

اتفاقيتي القاهرة بصدد التبادل التجاري وتسديد المدفوعات وانتقال رؤوس الاموال

ان حكومات:

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية السورية

المملكة العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية اللبنانية

جمهورية مصر

المملكة المتوكلية اليمنية

بالإشارة الى اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت التي وافق عليها مجلس الجامعة العربية بتاريخ 7/9/1953 والى المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.

وبناء على ما قرره المجلس الاقتصادي في جلسته المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من ربيع الثاني سنة 1374 الموافق الخامس عشر من ديسمبر سنة 1954.

قد اتفقت على ما يلي:

مادة 1:

تضاف الى الجدول) أ (من الاتفاقية المنتجات الحيوانية والثروات الطبيعية المبينة في الملحق رقم) 1 (من هذه الاتفاقية.

مادة 2:

(أ تضاف الى الجدول) ب (من الاتفاقية المنتجات الصناعية المبينة بالملحق رقم) 2 (ب)

(ب تحذف من الجدول) ب (من الاتفاقية المنتجات الصناعية المبينة في الملحق رقم) 3 (ب)

مادة 3:

تعدل الفقرة) ب (من المادة الاولى من الاتفاقية بحيث تصبح كما يلي:

ب - تبادل الانتاج الصناعي:

تعامل المنتجات الصناعية العربية والتي يكون منشؤها احد بلدان الاطراف المتعاقدين معاملة تفضيلية فيما يتعلق برسوم الاستيراد الجمركية فتخضع الى تعريفه مخفضة بنسبة:

اولاً:

25% من التعريف العادية المطبقة في البلد العربي المستورد للمواد المدرجة في الجدول رقم) ب (الملحق بهذه الاتفاقية.

ثانياً:

50% من التعريف العادية المطبقة في البلد العربي المستورد للمواد المدرجة في الجدول) ج (الملحق رقم 4 من هذه الاتفاقية.

مادة 4:

تعدل الفقرة) د (من المادة الاولى من الاتفاقية بحيث تصبح على النحو التالي:

تتعامل البلاد العربية فيما بينها من حيث اجازات الاستيراد والتصدير على اساس المعاملة التفضيلية على ان تمنح المنتجات الزراعية القابلة للتلف والمبينة في الفصلين السابع والثامن من الجدول رقم) أ (الملحق بالاتفاقية اجازات الاستيراد بسرعة ويسر .

مادة 5:

تضاف الفقرة التالية الى المادة الاولى من الاتفاقية:

(و -شهادة المنشأ)

يجب ان تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء او بالتفصيل الجمركي بشهادة منشأ صادرة من جهة حكومية مختصة.

وفيما يتعلق بالمنتجات الصناعية المدرجة في احد الجدولين) ب (او) ج (تكون شهادة المنشأ طبق النموذج الآتي:

"اشهد ان هذه السلع المدونة هنا هي من منشأ وان نسبة المادة الاولى العربية واليد العاملة المحلية تبلغ 50% على الاقل من نفقة الانتاج الكلية"

مادة 6:

يعدل نص المادة الرابعة من الاتفاقية بحيث يصبح كما يلي:

الترانزيت:

أ -يجوز نقل بالترانزيت عبر الاراضي التابعة لبلد احد الاطراف المتعاقدة نقل البضائع والامتعة الشخصية ايا كان منشؤها سواء انقلت من واسطة نقل الى اخرى أم لم تنقل او اودعت المستودعات أم لم تودع أو طرأ تبديل على شحنها ام لم يطرأ مما يولف نقلاً كاملاً يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الذي جرى عبره الترانزيت .ويعتبر كذلك نقلاً بالترانزيت نقل السيارات الجديدة على عجلاتها ونقل المواشي والحيوانات الحية على اقدامها او محملة عن طريق بلد احد الاطراف المتعاقدين الى بلد الطرف الآخر وذلك وفقاً للأنظمة المرعية والقواعد الجمركية.

ب - يسمح بنقل البضائع المارة بالترانزيت عبر اراضي اي من الاطراف المتعاقدين بالسيارات والناقلات والقطارات او اي واسطة نقل اخرى بدون قيد او تمييز لنوعها او جنسيتها وبدون اعاقبة من اي نوع كان ويسمح لوسائط النقل المسجلة لدى اي من الدول المتعاقدة ان تجتاز اراضي اي من الاطراف المتعاقدين لنقل بضائع الترانزيت التي تخص اية دولة من الدول المتعاقدة بدون اعاقبة او تمييز .

ج -يعفي كل من الاطراف المتعاقدين البضائع والامتعة الشخصية الخاصة برعايا اي طرف متعاقد والتي تمر عبر اراضيه ووسائط نقلها من الرسوم الجمركية ورسوم الترانزيت ومن كل رسم آخر عدا ما هو عادل ومعمول من نفقات بدل الخدمات الناتجة عن الترانزيت ولا تزيد هذه النفقات في اي حال من الاحوال عما تخضع له البضائع المستوردة لبلد هذا الفريق ولا تعرض هذه البضائع او الامتعة الشخصية او وسائط النقل لاي قيود معينة.

د -تمنح ووسائط نقل البضائع العائدة لاحد الاطراف المتعاقدين التسهيلات الكافية لدخول وعبور اراضي اي من الاطراف المتعاقدين ويمنح سواقها التسهيلات المعقولة للمرور والاقامة بشرط ان لا تتعاطى تلك السيارات النقل الداخلي من اي مركز في بلد الى مركز آخر في نفس ذلك البلد ولا تنطبق التسهيلات الخاصة بسواقي السيارات على الاشخاص الذين يمنع دخولهم لارض اي من الاطراف المتعاقدين لاسباب تتعلق بالامن او الصحة.

هـ -ترفق البضائع والامتعة الشخصية المرسله بالترانزيت من قبل احد الاطراف المتعاقدين الى بلد الطرف الآخر بمايفست ينظمه صاحب وسيلة النقل او وكيله المعتمد يؤشر عليه من قبل السلطات الجمركية في بلد المصدر حسب الاصول ويعتمد عليه في بلد المقصد لدى مرور البضاعة والامتعة عبر حدود بلد الطرف الآخر بعد ان تتحقق السلطات الجمركية في هذا البلد الأخير من سلامة الرصاص الجمركي المضروب على البضاعة ووسيلة النقل وذلك وفقاً للأنظمة المرعية.

و -تتفقد الاحكام الفقرات السابقة من هذه المادة يتفق الاطراف المتعاقدون فيما بينهم قبل نفاذ هذه الاتفاقية على تفاصيل تنفيذ احكام المادة المذكورة وتجديد نسب النقل المخصصة للسيارات التابعة لاي من الاطراف المتعاقدين وتعيين نفقات خدمات الترانزيت وغيرها.

مادة 7:

يصادق على هذا التعديل من الدول المتعاقدة طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن .وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بابداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى.

مادة 8:

تعتبر هذه الاتفاقية جزءاً متمماً لاتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت الموقعة بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1953 وتسري عليها احكام المواد السابعة والثامنة والتاسعة من الاتفاقية المذكورة .

سوف وقع هذا التعديل المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد نيابة عن حكوماتهم.

-حضر هذا التعديل باللغة العربية بمدينة القاهرة في يوم الاربعاء التاسع عشر من ربيع الثاني سنة 1374 الموافق الخامس عشر من ديسمبر سنة 1954 من اصل واحد يحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية

وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة عليه او المنضمة اليه.

عن المملكة الاردنية الهاشمية امضاء) هاشم الجبوسي)

عن الجمهورية السورية امضاء) فاخر الكيال)

عن المملكة العراقية امضاء) نديم الباجه جي)
عن المملكة العربية السعودية امضاء) عبد الرحمن البسام)
عن الجمهورية اللبنانية امضاء) رشيد كرامي)
عن جمهورية مصر امضاء) عبد المنعم القيسوني)
عن المملكة المتوكلية اليمنية امضاء) محمد الحجري)

المنتجات الحيوانية والثروات الطبيعية المضافة على الجدول أ)

- يضاف الحميد الفقرة الاولى من الفصل الرابع فتصبح الفقرة الاولى على الوجه الآتي:
- 1 -الحليب الطازج واللبن الرائب والحميد). 1)
 - يضاف الاسفلت الطبيعي المعد لتعبيد الطرق الى الفصل الرابع عشر فتصبح الفقرة 11 (من الفصل المذكور على الوجه التالي: " 11" المواد المعدنية غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر.
 - أ -الطلق المعد للصناعة.
 - ب - غيره من انواع الطلق.
 - ج -الميكال الخام والكوارتس ورمل الزجاج.
 - د -كبريت الزرنبيخ الاصفر) سم الفار.
 - هـ -الاسفلت الطبيعي المعد لتعبيد الطرق.
 - و - غيرها.
- تضاف مادة" فحم الحطب حتى ما كان مسحوقا او بشكل قوالب".
1(الحميد هو لين مجفف تجفيفا طبيعيا.

المنتجات الصناعية المضافة على الجدول ب)

- 1 -تضاف النخالة بانواعها الى الفصل الحادي عشر تحت الفقرة" 4 "على الوجه التالي:
*الفصل الحادي عشر
1 (دقيق الغلال
2 (نشاء البطاطس
3 (نشاء الحبوب
4 (النخالة بانواعها.
- 2 -يضاف زيت البطم الى الفصل الخامس عشر تحت الفقرة" 3 "بدلا من زيت الزيتون الذي نقل الى الجدول) ج (فيصبح الفصل الخامس عشر على الوجه التالي:
1 (زيت بذرة القطن
2 (زيت السمسم والطحينة كل هذه الزيوت سائلة كانت
3 (زيت البطم) 1. (او مهدرجة
4 (زيت بذرة الكتان
- 3 -ينشأ الفصل الثامن عشر وتدرج تحته" الشكولاته "على الوجه التالي:
*الفصل الثامن عشر
الشكولاته شرطان يكون السكر الداخل في صنعها مستخرجا من خامات زراعية عربية.
- 4 -ينشأ الفصل الحادي والثلاثون وتدرج تحته" الزيوت العطرية "على الوجه التالي:
*الفصل الحادي والثلاثون
الزيوت العطرية الطبيعية المفردة) غير الممزوجة (على ان تكون من نباتات عربية المنشأ.
- 5 -يوضع تدبير الى الفصل الثاني والثلاثين نصه الآتي" ينظر الجدول) ج (فيما يختص بالصابون العادي المصنوع من زيت زيتون صرف.
- 6 -تعدل الفقرة الرابعة من الفصل الرابعين بحذف عبارة" باستثناء الخشب غير المقوس " وبذلك يصبح نص الفقرة كالآتي:
"الاثاث من خشب من جميع الانواع"
- 7 -ينشأ الفصل الثاني والاربعون ويبرج تحته" الاثاث المصنوع من القش او الخيزران "على الوجه التالي:
*الفصل الثاني والاربعون
الاثاث المصنوع من القش او الخيزران.
1(Pistacia Terebinthis
- 8 -يضاف الى الفصل الرابع والاربعين" ورق التغليف وورق الطباعة "على الوجه التالي:
*الفصل الرابع والاربعون
1 -كرتون عادي) غير مشغول (لفائف او صفائح) طلحيات (يزيد وزن المتر المربع منه على 300 غرام.
2 -ورق التغليف وورق الطباعة.
- 9 -ينشأ الفصل التاسع والاربعون ويبرج تحته" النسيج المصنوع من الجوت " على الوجه التالي:
*الفصل التاسع والاربعون
النسيج المصنوع من الياف الجوت محلية كانت هذه الالياف او مستوردة.
- 10 -تضاف" الادوات الصحية والمواسير والوصلات من الفخار العادي "و"الاسنان الصناعية" الى الفصل التاسع والخمسين على الوجه التالي:
*الفصل التاسع والخمسون
1 (طوب ناري) الطابوق.
2 (القيشاني والصيني المزخرف.
3 (الادوات الصحية والمواسير والوصلات من الفخار العادي.
4 (الاسنان الصناعية.
- 11 -ينشأ الفصل الثالث والستون وتدرج تحته" الاسرة والطاولات والمقاعد واثاث اخرى من الحديد او الصلب "على الوجه التالي:

*الفصل الثالث والستون
"الأسرة والطاولات والمقاعد واثاثات اخرى من الحديد او الصلب"

12 -ينشأ الفصل الحادي والسبعون وتدرج تحته" احرف الطباعة "على الوجه التالي:
*الفصل الحادي والسبعون
احرف الطباعة.

13 -ينشأ الفصل الثاني والسبعون ويدرج تحته" المصاعد الكهربائية "و"المضخات الزراعية "على الوجه التالي:
*الفصل الثاني والسبعون
1 (المصاعد الكهربائية باستثناء محركاتها.
2 (المضخات الزراعية باستثناء محركاتها.

14 -ينشأ الفصل الثالث والسبعون وتدرج تحته" اللمبات الكهربائية "و"بطاريات السيارات " على الوجه التالي:
*الفصل الثالث والسبعون
1 (اللمبات الكهربائية شرطان تكون فوارعها الزجاجية من منشأ عربي.
2 (بطاريات السيارات) جماعات (شرطان تكون اجزاها محلية الصنع.

15 -ينشأ الفصل الثمانون وتدرج تحته" الاسلحة الحربية "على الوجه التالي:
*الفصل الثمانون
الاسلحة الحربية.

16 -ينشأ الفصل الحادي والثمانون وتدرج تحته" الذخائر الحربية "على الوجه التالي:
*الفصل الحادي والثمانون
الذخائر الحربية.

المواد الصناعية المحذوفة من الجدول ب) التي درجت في الجدول ج)

-يحذف الفصل الرابع من جدول ب)
-يحذف الفصل الثامن من جدول ب)
-يحذف الفصل التاسع من جدول ب)
-تحذف الفقرة 3 "من الفصل الخامس عشر من جدول ب" (زيت الزيتون بما في ذلك زيت السلفور) "الجفت"
-تحذف الفقرتان 1 و 2 (من الفصل الثالث والعشرين" يتقل الشوندر والكسب"
-تحذف الفقرة أ "من الفصل السادس والاربعين من جدول ب" (خيوط الحرير الطبيعي وغزول مشاقته."
-تحذف الفقرة 3 "من الفصل الخمسين من جدول ب" (الحبال العادية) "امراس (الخ
-يحذف الفصل الستون من جدول ب).
-يحذف الفصل الثاني والثمانون من جدول ب).

الجدول ج)
المواد الصناعية التي تستفيد من تخفيض في الرسوم الجمركية قدره 50% من التعريفه العادية:

1 -الفصل الرابع
1 (زبدة طازجة او مملحة حتى ما كان منها مصهورا) السمن او المسلي)
2 (جبن قشقوال .
3 (جبن ابيض بجميع انواعه.

2 -الفصل الثامن
1 (القمر الدين
2 (الملبن) 1)

3 -الفصل التاسع
البن المحمص والمطحون والمحفوظ المعلب في اليمن .

4 -الفصل الخامس عشر
زيت الزيتون بما في ذلك زيت السلفور) الجفت (سواء كان سائلا او مهدرجا .

5 -الفصل الثالث والعشرون
1 (تفل الشوندر) البنجر)
2 (الكسب من حبوب وثمار زيتية وغيرها
3 (الاعلاف الصناعية.

6 -الفصل الثاني والثلاثون
الصابون العادي المصنوع من زيت زيتون صرف ولو كان مضافا اليه زيت غار

7 -الفصل الثالث والثلاثون
الغراء الحيواني

8 -الفصل الاربعون
مصنوعات وتمائيل من خشب الزيتون

9 -الفصل السادس والاربعون
خيوط الحرير الطبيعي وغزول مشاقته.

10 -الفصل الخمسون
حبال عادية) امراس (او غليظة وخيوط مصقولة ودوبارة من مواد نسجية عربية.

11- الفصل الستون

- 1 (الزجاج والبلور صفائح والواحا من جميع الانواع.
- 2 (الاشياء المصنوعة من الزجاج والبلور المنفوخ او المكبوس لا سيما ما كان منها للاستعمال المنزلي.
- 3 (زجاجات وقوارير وقناني من جميع الانواع.
- 4 (مصنوعات زجاجية لمعامل الكيمياء والاجهزة العلمية الخ.
- 5 (اصناف من منتجات صناعة الاقداح وجميع قطع طواقم الموائد او للتواليت من الانواع العادية باستثناء) الكريستال ونصف الكريستال.
- 6 (زجاجات لمبات) زجاج مصابيح كيروسين.
- 7 (فوارغ للمبات الكهربائية) شرطان تكون صناعة عربية)

12- الفصل الثاني والثمانون

المصنوعات الصدفية.
1(لفائف عصير العنب تماثل قمر الدين المشمش.

اتفاقية

بتعديل اتفاقية تسديد مدفوعات

المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال

بين دول الجامعة العربية

ان حكومات:

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية السورية

المملكة العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية اللبنانية

جمهورية مصر

المملكة المتوكلية اليمنية

بالاشارة الى اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال التي وافق عليها مجلس الجامعة العربية بتاريخ 7/9/1953 والى المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.

وبناء على ما قرره المجلس الاقتصادي العربي في جلسته المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من ربيع الثاني سنة 1374 الموافق الخامس عشر من ديسمبر سنة 1954. قد اتفقت على ما يلي:

مادة 1:

تحذف عبارة) او بلد آخر (الواردة في نهاية الفقرة" ب" من المادة الاولى.

مادة 2:

توضع عبارة) التنمية الاقتصادية (ضمن قوسين بعد كلمة الاعمار الواردة في الفقرة الاولى من المادة الثانية.

مادة 3:

يصادق على هذا التعديل من الدول المتعاقدة طبقا لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى.

مادة 4:

تعتبر هذه الاتفاقية جزءا متما لا اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال الموقعة بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1953 وتسري عليها احكام المواد الخامسة والسادسة والسابعة من الاتفاقية المذكورة.

وقد وقع هذا التعديل المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد نيابة عن حكوماتهم.

سحر هذا التعديل باللغة العربية بمدينة القاهرة في يوم الاربعاء التاسع عشر من ربيع الثاني سنة 1374 الموافق الخامس عشر من ديسمبر سنة 1954 من اصل واحد يحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة عليه او المنضمة اليه.

عن المملكة الاردنية الهاشمية امضاء) هاشم الجبوسي)

عن الجمهورية السورية امضاء) فاخر الكيالي)

عن المملكة العراقية امضاء) نديم الباجه جي)

عن المملكة العربية السعودية امضاء) عبد الرحمن البسام)

عن الجمهورية اللبنانية امضاء) رشيد كرامي)

عن جمهورية مصر امضاء) عبد المنعم القيسوني)

عن المملكة المتوكلية اليمنية امضاء) محمد الحجري)